

الجامع للشرائع

[441] ما لم يزد على خمس مائة درهم فترد إليها. وأن طلقها قبل الدخول (1) فلها المتعة على قدر حاله: الموسر تمتع بالجارية وشبهها، والمتوسط بالثوب، والدراهم، والمعسر بالدرهم، والخاتم، ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويؤدي. ولا يجب المتعة لمن سمي لها مهر صحيح أو فاسد، ولا للمطلقة بعد الدخول بحال وإن فوض المهر إلى حكمها أو فوضته إلى حكمه وطلق قبل الدخول فنصف ما يحكمان به، وبعد الدخول فكل ما حكما به إلا أنها خاصة إذا حكمت بأكثر من مهر السنة ردت إليه، وإن حكمت بدونه جاز، فإن ماتا قبل أن يحكما فلها المتعة، ولا مهر لها. وإذا لم يسم لها وأعطاه شيئا ودخل بها فهو مهرها لا غير إلا أن توافقه على أن الباقي في ذمته، فإن أعطاه شيئا فادعت الهدية وادعى أنه مهر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قد سمي مهرًا وأعطاه منه شيئا فالباقي في ذمته. ويجوز أن يدخل بها والكل في ذمته. ويستحب أن يهدي لها شيئا ثم يدخل، فإن فعل فلا رجوع عليها به. فإن عقد على ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر المثل، فإن طلق قبل الدخول فنصفه، وكذلك في المجهول إلا في الدار والخادم فإنه يجب دار وخادم وسط. فإن أسلم وعنده وثنية قبل الدخول فلها نصف المهر، وقيل: بكماله. وإن شرطت أن جاء بالمهر في يوم كذا وإلا بطل نكاحه، فالنكاح صحيح، وإن تأخر عن الوقت. وإن جعلت مهرها أن لا يتزوج عليها، صح النكاح ولها مهر المثل. وإن شرطت في النكاح خيار مدة بطل، وقيل: يصح ويبطل الشرط. فإن _____ (1) في بعض النسخ زيادة " أو مات "